المحاضرة الثانية: الركن الشرعي في الجريمة البيئية

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، وهو يرتبط بشرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص تشريعي، صادر عن سلطة ممثلة للشعب، ومختصة بالتشريع.

لقد تغير ت معالم مبدأ الشرعية الجزائية لهدف تحقيق المزيد من الحماية الجزائية في إطار الجريمة البيئية، فقد عمل المشرع على تطويع النص الجزائي لتأمين نجاعة السياسة الجنائية البيئية لمواكبة الظواهر البيئية التي تعد اطارا جديدا لتطبيقه إلا أن هذا لا يعني الاستغناء عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كلية؛ وإنما الضرورة تكمن في التجاوز عن صرامته التقليدية.

المطلب الأول: تغير معالم الركن الشرعي في الجريمة البيئية

يترتب عن مبدأ الشرعية ما يلي:

-الأصل في الأفعال الاباحة إلى حين تجريمها بنص قانوني.

-لا يمكن للقاضي الجزائي إلا النطق بالجزاء المقرر في القانون؛ سواء تمثل في عقوبة أصلية أو تكميلية أو تدبير امن، فليس للقاضي الجزائي استبدال العقاب بآخر مهما كان عادلا.

-التشريع هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهو من اختصاص السلطة التشريعية، ويمكن تفويضها للسلطة التنفيذية.

-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي ضمانة للحقوق والحريات الفردية ضد تجاوز السلطة القضائية.

فهل حافظ هذا المبدأ على مقوماته التقليدية في ظل مواجهة الجريمة البيئية؟

لقد تراجع دور المشرع في نطاق التشريع البيئي؛ حيث أنه بالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الجزائي تقتضي تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية بمعنى أن تكون القاعدة القانونية المحددة للتجريم، والمنشأة للجرائم والعقوبات الصادرة عن سلطة مختصة بالتشريع حسب نص المادة 140 من الدستور، فالأصل ان التجريم الخاص بالميادين المذكورة بهذه المادة لا يكون إلا بقانون

تصدره السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن ما يلاحظ في اطار الجريمة البيئية هو اتساع سلطات الإدارة، التي أضحت بمثابة السلطة الثانوية في التجريم بحجة أنها المؤهلة لفهم الآليات الفنية لحماية البيئة التي يحكمها التغيير، وعدم الاستقرار، فتراجع دور المشرع يعود لاتساع مجال تدخل السلطة التنفيذية من خلال التشريع بالأوامر أو من خلال التفويض التشريعي إضافة إلى اعتماد تقنية خطيرة غير مألوفة في القانون الجنائي، وهي اصدار نصوص جزائية على بياض.

الفرع الأول: التشريع بأوامر

منح دستور 1996 سلطة التشريع عن طريق الأوامر لرئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من الدستور، بحيث يمكنه التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، أو في الحالة الاستثنائية المشار إليها في المادة 107 من الدستور.

الفرع الثاني: اتساع مجال التفويض التشريعي

هو تنازل السلطة التشريعية عن جانب من اختصاصها في سن القوانين في موضوعات محددة، ولمدة محددة للسلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الدولة بموجب قانون التفويض، ويجب أن يكون التفويض كتابيا ولا يخرج عن حدوده.

تكتسب قرارات السلطة التنفيذية حينئذ خصائص وقوة العمل التشريعي على عكس التشريع بالأوامر، المقررة لرئيس الجمهورية، فهي سلطة أصلية يستمدها مباشرة من الدستور، وليس بتفويض من البرلمان.

إن دقة بعض الميادين أجبرت المشرع على التفويض في تحديد الجرائم لعدم تلائم الصرامة التقليدية لقواعد القانون الجزائي العام مع متغيرات السياسة الجزائية البيئية؛ حيث أضحت المراسيم والنصوص التنظيمية والتنفيذية أكثر نجاعة وفعالية، ومن نتائج إعمال التفويض التشريعي.

1-التفويض لا يُنشأ جرائم جديدة لم يرد بشأنها نص تشريعي بقدر ما يهدف إلى تحديد عناصر الجريمة وشروطها من حيث التجريم.

2-النص التشريعي المفوض(السلطة التشريعي) يحدد الاطار التوجيهي العام للجريمة تاركا للسلطة التنفيذية عملية معالجة عناصر الجريمة بنصوص تنظيمية دقيقة.

3-التنص التنفيذي خاضع للإطار العام الذي يحدده النص التشريعي.

4-لم يرد في الدستور أية إشارة إلى التفويض غير أن المشرع أحال الى السلطة التنفيذية من خلال ورود عبارات دالة على ذلك في قوانين البيئة، تتضمن الإحالة على التنظيم.

5-التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية آلية فعالة لحماية البيئة، حيث يصعب على النص التشريعي تحقيق الغرض من السياسة البيئية نظرا لعمومية النص، ولتعقد شكلياته التي لا يمكنها مسايرة حركية الظواهر البيئية ومشاكلها.

6-الافراط في تقنية التفويض التشريعي من شأنها إفراغ مبدا الشرعية من محتواه وإضعاف قيمته، ويبرز ذلك بشكل كبير عن تطبيق تقنية اصدار النصوص الجزائية على بياض.

الفرع الثالث: تقنية اصدار النصوص الجزائية على بياض

الأصل في القانون الجزائي العام ان تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين، أولهما شق التجريم، وشق الجزاء، الا ان المشرع في اطار الجريمة البيئية لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية، فهو ينص على العقاب، ويفوض مهمة بيان وتحديد عناصر الجريمة وبيان شروطها بطريقة تفصيلية للسلطة الإدارية، الأمر الذي شكل شرخا كبيرا بين شقي التجريم والجزاء، ولقد أطلق الفقهاء على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض، وتبعا لذلك فإن السلطة الإدارية تصدر نصوصا تطبيقية(مراسيم، قرارات، مناشير)، تتولى ملء النصوص الجزائية على بياض بما يتماشى ومقتضيات السياسة الجزائية البيئية المتبعة، وحسبما تستوجبه أهمية القطاع البيئي الساهر على تنظيمه، فالإدارة صاحبة القرار في تحديد عناصر النص القانوني دون ارتباط بالنص التشريعي الذي لم يضع لها اطار عام تنصهر فيه لكونه جاء على بياض.

ونضرب أمثلة عن ذلك المادة 66 من القانون 03-10 الذي أحال فيه المشرع تقرير منع الاشهار على العقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي الى الإدارة ، المادة 100من القانون 03-10، المادة 2/444 من قانون العقوبات.

المطب الثاني: الوظيفة المستحدثة لقاعدة الشرعية الجزائية

ترتبط الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية بخصوصيات الجريمة البيئية المتمثلة في:

الفرع الأول: الصبغة الفنية والتقنية

إنّ مواجهة الإجرام البئي يتطلب علما وخبرة عميقة بالعلوم البيئية، ومختلف ظواهرها فلا يمكن للصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائية مسايرة دينامكية الحماية الميدانية للبيئة، وهذه الوضعية ألزمت المشرع أن يتنازل عن صلاحية تحديد عناصر الجريمة البيئية إلى السلطة الإدارية التي تتوافر لديها الدراية الفنية والتقنية لإدراكها؛ مما يضمن نجاعة أكثر في التطبيق.

يعتبر القانون البيئي قانون المتخصصين والتقنيين بسبب الصبغة الفنية والتقنية التي تتسم بها النصوص التشريعية(م88 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات).

هناك مصطلحات لم تعرف في القانون؛ مثل: الفحول، البلاعيط، الدعاميص واليرقات، فجاء المرسوم التنفيذي 04-188 لتحديدي هذه المصطلحات.

الفرع الثاني: تشعب الانحراف البيئي

يتسم الإجرام في المادة البيئية بالتشعب؛ فهو شكل من أشكال الإجرام المنظم في إطار تجمعات في شبكات من المنحرفين على غرار أصحاب المؤسسات المصنفة، ومافيا المتاجرة بالحيوانات المهددة بالانقراض، وكذا

الممتلكات الثقافية والأسلحة الكيميائية، وتختلف هنا الجريمة، وقد تكون مادية أو شكلية.

المطلب الثاني: نتائج تطبيق مبدا شرعية الجرائم والعقوبات

الفرع الأول: تفسير النص الجزائي في المادة البيئية

هو تحديد المعنى الذي قصده المشرع من ألفاظ لجعله صالحا للتطبيق على الوقائع.

أولا: الأصل

في القانون الجزائي أن يكون التفسير ضيقا، وهو من نتائج مبدأ الشرعية الجزائية، ذلك أن التفسير الواسع يعد اعتداء على ضمانات الأفراد وحقوقهم الأساسية، فتدخل القاضي الجزائي من خلال تفسيره للنص العقابي قد يتجاوز حدود التجريم، فيشمل أفعال لم يجرمها المشرع أصلا.

ثانيا: الاستثناء

أما نصوص التجريم في المادة البيئية، قد تصدر على وجه السرعة لتراجع دور المشرع، واتساع مجالات تدخل السلطة الإدارية والمكاتب الوزارية المتخصصة في الميدان البيئي لمواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الجزائية البيئية بما تتميز به مرونة وحركية. غير أن السلطة الإدارية لم تتحر الدقة والوضوح في وضع نصوص التجريم، فهي لا تخلو من الغموض والأخطاء، هذا ما أدى بالقاضي الجزائي للكشف عن مدلولها من خلال تفسير هذه النصوص التنفيذية طبقا للظروف الراهنة، وهو استثناء على مبدأ الفصل بين وظيفة التشريع ووظيفة القضاء؛ حيث لا يسوغ للقاضي أن يتبع بشأن القواعد الجزائية المتصلة بالجريمة البيئية التفضيل الحرفي نظرا لخصوصية هذه الجريمة.

تمنح للقاضي سلطات واسعة في تفسير النص الجزائي لاعتبارين، هما: القانون عاجز عن مواجهة الظروف الجديدة وبالتالي عاجز عن حماية المجتمع في الظروف التي وضع فيها. إذ لا يعقل أن تنطوي عبارة النص على حصر شامل لكل الممارسات الإجرامية الماسة بالبيئة، ومنه فالالتزام الحرفي للقاضي بمضمون القانون يجعله عاجزا عن تطويع هذا القانون،

لملاءمته مع مصالح المجتمع على نحو قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

إن منح القاضي الجزائي في إطار الجريمة البيئية لصلاحيات واسعة في التفسير لا يخشى منه خلقه لجرائم جديدة، أو تعسف في تجاوز مقتضيات النص لأن المشرع في نصوص التجريم في المادة البيئية لم يحدد ماديات الأفعال المجرمة، فلذلك من الضروري أن تكون القوانين البيئية على درجة من المرونة حتى يمكن ملاءمتها مع الظروف المتقلبة والمتغيرات الراهنة في الدولة.

الفرع الثاني: تطبيق النص الجزائي البيئي من حيث الزمان

أولا: الأصل

الأثر المباشر والفوري للقوانين الجزائية الموضوعية؛ فالنص القانوني يصدر في فترة معينة ليعالج حالات معينة نشأت في ظروف محددة، ويكون حينئذ من غير المنطقي أن يسري بأثر رجعي على غير الحالات التي صدر في ظلها وأما بالنسبة للجرائم المستمرة-وطالما لم يضع حدا لحالة الاستمرار القائمة بناء على تدخله المستمر- فإن أي قانون جديد يصدر أثناء فترة استمرارها يطبق عليها قانون وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الاستثناء

بالنسبة للجريمة البيئية، وباعتبارها جريمة مستمرة، فإنه يطبق عليها القانون الجديد بسبب خصوصيتها مقارنة بغيرها من الجرائم.

كما أن الركن المادي في الجرائم المستمرة يتكون من حالة التلوث، وتستمر مادامت هذه الحالة قائمة، وينتج عن اعتبار هذه الجرائم المستمرة أن مرور الزمن الذي تنقضي به الدعوى العمومية لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي، وهو زوال التلوث، مثال: نص المادة 14 من قانو المناجم 14-05:"يعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000دج"، مع الإشارة أن معظم الجرائم البيئية هي جرائم وقتية، مثل جريمة انتهاك ممتلك ثقافي عقاري أو المساهمة في تدهور أحد عناصر البيئة، اتلاف.